

تاج العروس من جواهر القاموس

أَفَلَا تَرَاهُ عَمَّ بِهِ . " وهي خادجٌ " وخَدُّوجٌ " والوَلَدُ خَدِيجٌ " وشَاةٌ
 خَدُّوجٌ : وجمعها خُدُّوجٌ وخَدَّاجٌ وخَدَائِجٌ . وفي حديث الزَّكَاةِ " في كُلِّ
 ثَلَاثِينَ بَقْرَةً خَدِيجٌ " أَي نَاقِصُ الخَلْقِ في الأَصْلِ يُرِيدُ : تَبِيعٌ
 كَالخَدِيجِ في صِغَرِهِ أَعْضَائِهِ وَنَقْصُ قُوَّتِهِ عَنِ الثَّنَنِ وَالرَّبَاعِي .
 وخَدِيجٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ أَي مُخَدِّجٌ . " وَأَخْدَجَتِ الصَّيْفَةَ " وَنَصَّ
 عِبَارَةَ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ " الشَّتْوَةُ " إِذَ " قَلَّ مَطَرُهَا " وَهُوَ مَجَازٌ
 مَأْخُودٌ مِنْ : أَخْدَجَتِ النَّاقَةَ " إِذَا " جَاءَتْ بِوَلَدٍ نَاقِصٍ " الخَلْقِ
 " وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهُ " أَي أَيَّامٌ حَمَلَهَا إِيَّاهُ " تَامَةً فَهِيَ مُخَدِّجٌ " .
 وَمُخَدِّجَةٌ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ " وَالوَلَدُ " خَدُّوجٌ وَخَدِّجٌ وَ " مُخَدِّجٌ " .
 وَمَخْدُوجٌ وَخَدِيجٌ . وَقِيلَ : إِذَا أَلْقَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا تَامَ الخَلْقِ
 قَبْلَ وَقْتِ النَّتَاجِ قِيلَ : أَخْدَجَتُ وَهِيَ مُخَدِّجٌ فَإِنْ رَمَتْهُ نَاقِصًا قَبْلَ
 الوَقْتِ قِيلَ : خَدَّجَتُ وَهِيَ خَدَّاجٌ فَإِنْ كَانَ عَادَةً لَهَا فَهِيَ مَخْدُاجٌ فِيهِمَا . وَزَادَ
 فِي الأَسَاسِ : وَذَاتُ خَدَّاجٍ . وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَ الخَدَّاجَ مَا كَانَ دَمًا وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ
 مَا كَانَ أَمْلَاطًا وَلَمْ يَنْدُبْتُ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَحَكَى ثَابِتٌ ذَلِكَ فِي الإِنْسَانِ وَقَالَ أَبُو
 خَيْرَةَ : خَدَّجَتِ المَرْأَةَ وَوَلَدَهَا وَأَخْدَجَتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الأَزْهَرِيُّ :
 وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَتَهُ وَقَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ قَالَ : وَيُقَالُ إِذَا أَلْقَتَهُ دَمًا : قَدْ
 خَدَّجَتُ وَهُوَ خَدَّاجٌ وَإِذَا أَلْقَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْدُبْتَ شَعْرَهُ . قِيلَ : قَدْ غَضَّضَتْ
 وَهُوَ الغِضَّانُ . وَالخَدَّاجُ الاسْمُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : وَنَاقَةُ ذَاتُ خَدَّاجٍ تَخْدُجُ
 كَثِيرًا . مِنْ المَجَازِ : " صَلَاتُهُ خَدَّاجٌ " وَهُوَ عِبَارَةٌ فِي الحَدِيثِ قَالَ : " كُلُّ
 صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خَدَّاجٌ " " أَي نُقُصَانٌ وَفِي آخِرِ
 أَنَّهُ قَالَ " كُلُّ صَلَاةٍ لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَهِيَ خَدَّاجٌ " أَي ذَاتُ خَدَّاجٍ وَهِيَ
 النُّقُصَانُ قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبُهُمْ فِي الإِخْتِصَارِ لِلكَلَامِ كَمَا قَالُوا : عَيْدُ
 إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ أَي مُقْبِلٌ وَمُدْبِرٌ أَحْلَوْا المَصْدَرَ مَحَلَّ الفِعْلِ .
 وَيُقَالُ : أَخْدَجَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فَهُوَ مُخَدِّجٌ وَهِيَ مُخَدِّجَةٌ . وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ :
 الخَدَّاجُ : النُّقُصَانُ وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ خَدَّاجِ النَّاقَةِ إِذَا وَلَدَتْ وَوَلَدًا
 نَاقِصَ الخَلْقِ أَوْ لِيغْيِرَ تَمَامًا . مِنْهُ قَوْلُهُمْ : " رَجُلٌ مُخَدِّجٌ اليَدِ " أَي " نَاقِصُهَا " وَهُوَ قَوْلُ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الثُّدَيَّةِ أَنَّهُ " مُخَدِّجٌ

اليد " أَيْ نَاقِصُهَا وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ " أُنْزَهُ أَيْ نَزَّيْتُ بِهَا " صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمُخْدَجِ سَقِيمٍ " أَيْ نَاقِصِ الْخَلْقِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَلَا تُخْدَجِ
التَّحْيِيَّةَ " أَيْ لَا تَنْقُصْهَا . " وَمُخْدَجُ بْنُ الْحَارِثِ " عَلِ صَيْغَةَ الْمَفْعُولِ "
أَبُو بَطْنٍ مِنْهُمْ رَفِيعُ الْمُخْدَجِيِّ " .

ومما يستدرك عليه : يقال أَخْدَجَ فُلَانٌ أَمْرَهُ إِذَا لَمْ يُحْكِمْهُ وَأَنْضَجَ
أَمْرَهُ إِذَا أَحْكَمَهُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ إِخْدَاجُ النَّسَاقَةِ وَوَلَدَهَا وَإِنْضَاجُهَا
إِيَّاهُ . وَخَدَجَتِ الزَّوْدَةُ : لَمْ تُورِ نَارًا . وَفِي التَّهْذِيبِ : أَخْدَجَتِ
الزَّوْدَةُ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَكُلُّ زُقْمَانٍ فِي شِدَاءٍ يُسْتَعَارُ لَهُ الْخِدَاجُ .
وَرَأْفَعُ بْنُ خَدِيجٍ صَحَابِيٌُّّ مَشْهُورٌ . وَخَدِيجُ بْنُ سَلَامَةَ الْبَلَاوِيُّ شَهِيدُ
العَقَبَةِ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَيُكْنَى أَبَا رُشَيْدٍ قَالَه السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ .
وَخَدِيجَةُ اسْمُ امْرَأَةٍ . وَخَدَجُ خَدُجُ زَجْرٌ لِلْعَنَمِ .

خ - د - ل - ج .

" الْخَدَلُ جَعَةٌ مُشَدَّدَةٌ اللَّامِ : الْمَرْأَةُ " الرَّيَّاءُ " الْمُتَلَيُّنَةُ
الذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ " وَأَنْشُدِ الْأَصْمَعِيُّ " .
" إِنَّ لَهَا لَسَائِقًا خَدَلٌ جَا .
" لَمْ يُدَلِّجِ اللَّيْلَةَ فِيمَنْ أَدَلَّجَا